


Distr.: General  
23 May 2025  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والخمسون  
فيينا، 7-23 تموز/يوليه 2025

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته  
السادسة والستين (نيويورك، 12-16 أيار/مايو 2025)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
3	ثالثاً- المداولات
4	رابعاً- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.201)
4	ألف- مسائل عامة
4	باء- التعليقات على مشروع الأدوات
5	جيم- تعليقات على مشروع الملاحظات الأساسية
6	دال- الخطوات المقبلة
6	خامساً- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.202)
6	ألف- مسائل عامة
7	باء- الفصل الثاني، القسم ألف
10	جيم- التحكيم
12	دال- المسائل العابرة للحدود
13	هاء- النظم والأسواق والمرافق الخاضعة للتنظيم
14	واو- المعاوضة الإقفالية
14	زاي- شكل النص
15	حاء- أمور أخرى
15	سادساً- مسائل أخرى

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 2 أيلول/سبتمبر 2025.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230625 230625 V.25-06795 (A)



## أولاً - مقدمة

1- انتهى الفريق العامل، في دورته السادسة والستين، من النظر في موضوع تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (تتبع الموجودات واستردادها)، وواصل النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (القانون المنطبق). ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن هذين الموضوعين في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (A/CN.9/WG.V/WP.200).

## ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والستين في نيويورك، من 12 إلى 16 أيار/مايو 2025.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، الدانمرك، السلفادور، السنغال، عمان، غواتيمالا، الفلبين، ميانمار، هايتي، هولندا (مملكة-).

5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛*

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الرابطة النيجيرية للمتخصصين الممارسين في مجال إنعاش المنشآت التجارية وإعسارها، مركز الدراسات القانونية الدولية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، مبادرة القانون المدني، المؤتمر المعني بإعادة الهيكلة وقانون الإعسار في أوروبا، المجلس الوطني الفرنسي لأخصائيي وممثلي الإعسار، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، معهد INSO Section المعني بالإعسار، رابطة إنسول الأوروبية، رابطة إنسول الدولية، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين الدولية، مسابقة محاكاة قضايا التحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة الوطنية للأوصياء على الإفلاس، رابطة محامي ولاية نيويورك، مؤسسة "برايم" المالية، اتحاد المحامين الدولي.*

7- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

*الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)*

*المقرر: السيدة ياسنيكا غاراشيتسا (كرواتيا)*

8- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.200)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.201)؛

(ج) مذكرة من الأمانة: القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.202).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في مواضيع تتعلق بالإعسار:

(أ) المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار؛

(ب) القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات

10- في إطار البند 4 (أ) من جدول الأعمال، أكمل الفريق العامل عمله بشأن مشروع مجموعة أدوات بشأن تتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل في إجراءات الإعسار، ومشروع ملاحظات أساسية بشأن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، اللذين قُدا كمنشور مجع في ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.201](#)، وانتق على إحالة النصين إلى اللجنة للنظر فيهما ووضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2025. ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال ذاك في الفصل الرابع أدناه.

11- وفي إطار البند 4 (ب) من جدول الأعمال، واصل الفريق العامل مداولاته بشأن القانون المنطبق استناداً إلى ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.202](#). ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال ذاك في الفصل الخامس أدناه.

12- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، أجرى الفريق العامل مداولات حول مسائل أخرى ذات صلة بعمله. ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن بند جدول الأعمال ذاك في الفصل السادس أدناه.

13- وأعرب عن التقدير للأمانة على ما تنذله من جهود بهدف زيادة التوعية بعمل فريق الأونسيترال العامل الخامس ونصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، وشجعت تلك الجهود. وأبدي تأييد لاستمرار الفريق العامل الخامس في عمله في مجال قانون الإعسار. وفي هذا السياق، رُحِب بنظر اللجنة المقبل في الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون الإعسار.

## رابعاً - النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.201)

### ألف - مسائل عامة

14- كان معروضا على الفريق العامل مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها على نحو معجل في إجراءات الإعسار، ومشروع ملاحظات أساسية بشأن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، مقدمان في منشور مجمع في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.201.

15- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم بما يلي: (أ) توحيد الإشارات إلى "مجموعة الأدوات وملاحظات أساسية"، و"موجودات المدين"، و"موجودات حوزة الإعسار" في مختلف أجزاء المنشور؛ (ب) الاستعاضة عن الجملة الثانية في الفقرة الأولى من التمهيد بعبارة "وقد انبثقت من اقتراحات بأن توفر الأونسيترال مجموعة من الخيارات من أجل اشتراطها كقوانين داخلية في الولايات القضائية المهتمة بتعزيز التعاون عبر الحدود بشأن تتبع الموجودات واستردادها"؛ (ج) الاستعاضة عن عبارة "كما يمكنها ... أن تستخدم" بعبارة "كما يجوز لها ... أن تستخدم" في الفقرة الرابعة من التمهيد.

16- واتفق الفريق العامل على حذف تعريفي "*actio pauliana*" (تدبير قانوني لحماية الدائنين من المعاملات الاحتمالية)، و"الصندوق الاستثماري الانتصافي" من مسرد المصطلحات، وتجسيد مضمون هذين التعريفين في حواشٍ تضاف إلى المصطلحين المذكورين في الفقرة 20 من الملاحظات الأساسية. واتفق أيضا على حذف تعريف "حوزة الإعسار" وعبارة "(or debtor assets or the debtor's assets)" في النسخة الإنكليزية من مصطلح "موجودات المدين". واتفق على الاستعاضة عن عبارة "(or insolvency estate assets)" في النسخة الإنكليزية بعبارة "(or the insolvency estate)" في مصطلح "موجودات حوزة الإعسار"، والاستعاضة عن عبارة "يشكل تراكمي" بعبارة "تشمل" في تعريفي "تدابير تتبع الموجودات واستردادها" و"التدابير المؤقتة المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها".

17- ولم يُقبل التغييرات المقترحة على تعاريف المصطلحات "الإبطال" و"مركز المصالح الرئيسية للمدين" و"تدابير عدم الإفصاح". وأشار الفريق العامل إلى قراره السابق بعدم إدراج تعريف "المدين"<sup>(1)</sup>.

18- ولم يُقبل اقتراح بإدراج إشارة إلى "أوامر الكتمان والسرية" في تعريف "تدابير عدم الإفصاح". وبدلا من ذلك، اتفق على تعريف تلك العبارة في حاشية إضافية في القسم الثاني-دال-3 من مجموعة الأدوات والفقرة 20 أو 180 من الملاحظات الأساسية، مع التأكيد على أن هذه الأوامر متاحة في بعض الولايات القضائية فقط. وينص تعريف "أمر الكتمان والسرية" المقترح على ما يلي: "أمر الكتمان والسرية" هو طلب من طرف واحد بالحصول على تدبير انتصافي معجل، حيث تفرض المحكمة "السرية" على الطلب (أي تجعله غير علني) وتفرض على الطرف الذي يملك المعلومات "كتمانها" (أي تحظر عليه كشفها).

### باء - التعليقات على مشروع الأدوات

19- في القسم ثانيا-ألف، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) الاستعاضة في الهدف 3 عن عبارة "خطوات ... بشأن تتبع الموجودات واستردادها" بعبارة "أنشطة ... تتعلق بتتبع الموجودات واستردادها"؛

(1) A/CN.9/1169، الفقرتان 15 و16.

(ب) إضافة عبارة "وينبغي أن تأخذ في الاعتبار حماية المعلومات السرية" في نهاية الضمانة 4. ولم تحذف بتأييد التغييرات المقترحة على السمة 6.

20- وفي القسم ثانياً-باء، اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الضمانة 1 بالصيغة التالية: "يجوز إلزام مقدم الطلب بأن يحدد مكان الموجودات ويعترف عليه. وينبغي أن يُلزم بتقديم أدلة على أن تلك الموجودات من موجودات حوزة الإعسار، أو أنها لازمة لإنفاذ مطالبة حوزة الإعسار المرفوعة على المدعى عليه. وينبغي أن يُلزم مقدم الطلب بتقديم أدلة على أن هناك احتمالاً، بدون تدبير حماية الموجودات الملتمس، أن يجري إخفاء الموجودات المعنية أو نقلها أو تبديدها. ويجوز للمحكمة منح التدبير الانتصافي المطلوب أو رفضه أو تعديله بناء على الأدلة المقدمة."

21- وفي القسم ثانياً-جيم، اتفق الفريق العامل على تغيير كلمة "تكاليف" بكلمة "تكلفة" في الهدف، وعلى بدء الضمانة الأولى بعبارة "Recovery of an asset" في النسخة الإنكليزية.

22- وفي القسم ثانياً-دال، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف السمة 3 من الجزء 2؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "عدم إحباط" بعبارة "دعم" في الهدف 2 من الجزء 3.

23- وفي القسم ثالثاً-باء، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "، حسب الاقتضاء" في نهاية فاتحة السمات، و"ينبغي أن" في فاتحة الضمانات. ولم يُقبل اقتراح بالاستعاضة عن الضمانة 4 في هذا الجزء بعبارة "حماية حق الأطراف المتأثرة في الحضور وفي أن يستمع إليها، بما في ذلك تقديم إشعار مناسب".

## جيم - تعليقات على مشروع الملاحظات الأساسية

24- اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) في الفقرة 17، إضافة عبارة "وبما يتماشى مع نصوص الأونسيترال" في نهاية الجملة الأولى، وحذف الجملة الثانية والحاشيتين 10 و 11، ودمج الجملتين الثالثة والرابعة على النحو التالي "ولا يحل ما سبق محل القواعد العامة للقانون الدولي الخاص التي تحدد القانون المنطبق على ملكية...؛"

(ب) في نهاية الفقرة 32 (أ)، إضافة عبارة "عندما تقتضي الظروف ذلك"، وحاشية توضح أن هذه الظروف تشمل عادة الظروف المذكورة في التوصية 39 (ج) من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل التشريعي")<sup>(2)</sup>؛

(ج) في الجملة الثانية في الفقرة 66، إضافة عبارة "فيما يتعلق بـ" قبل عبارة "موجوداته" وإكمال تلك الجملة بعبارة "وتحول دون أن تصبح معاملة غير مآذون بها نافذة تجاه أطراف ثالثة...؛"

(د) في الحاشية 107، حذف عبارة "كما أشير إلى ذلك في هذه الملاحظات الأساسية" أو الاستعاضة عنها بإحالة مرجعية؛

(هـ) في الفقرة 135، إضافة إشارات إلى الإثراء غير المشروع وسبل الانتصاف من خلال رد الحقوق بين قوسين بعد "الصناديق الاستثنائية الانتصافية؛"

(و) في الفقرة 161، الاستعاضة عن عبارة "مكتب قضائي" بعبارة "موظف قضائي"، وعن عبارة "في ظل ظروف معينة" بعبارة "شريطة ألا تعترض الدولة المتلقية للطلب؛"

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10. على الرابط

[https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency\\_law](https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/legislativeguides/insolvency_law)

(ز) في نهاية الفقرة 164، إضافة "وفي السنوات الأخيرة، أصبحت الممارسة المتمثلة في الحصول على الأدلة بواسطة وصلة فيديو أكثر شيوعاً. وقد يكون هذا رهناً بضرورة الحصول على موافقة الدولة التي يوجد فيها الشخص الذي ستؤخذ منه الأدلة"؛

(ح) في المرفق، في السطر الخاص بسجلات الموجودات المنقولة، عمود السمات، الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بجملة "وعادة ما يصبح التسجيل ساري المفعول إذا جرى الامتثال لجميع متطلبات الإيداع"؛

(ط) في المرفق، السطر الخاص بسجلات المصالح الضمانية في الموجودات المنقولة، عمود السمات، الاستعاضة عن عبارة "ويجب أن يحدد الإشعار الأولي" بعبارة "وعادة ما يتعين أن يحدد الإشعار الأولي"، وعبارة "يمكن إتاحة إمكانية إدراج" بعبارة "ويمكن أيضاً إلزام المانح بإدراج" وحذف عبارة "للمانح" من نهاية الجملة، والاستعاضة عن عبارة "وترفض هيئة السجل" بعبارة "ويجوز لهيئات السجل رفض"، وعبارة "ويصبح التسجيل ساري المفعول" بعبارة "وعادة ما يصبح التسجيل ساري المفعول".

## دال - الخطوات المقبلة

25- اتفق الفريق العامل على أن يوصي بمشروع مجموعة الأدوات والملاحظات الأساسية، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.201 مع التعديلات الواردة في هذا التقرير، لكي تنظر فيه اللجنة وتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2025.

## خامسا - النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.202)

### ألف - مسائل عامة

26- كان معروضا على الفريق العامل الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.202.

27- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الهيكل الحالي لمشروع النص. ورأت عدم وجود حاجة إلى الفصلين الثاني والثالث من النص بما أن قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة في إجراءات الإعسار ينبغي أن تكون هي نفسها في الدول المصدرة والمتلقية للطلبات، ولأنه ينبغي الاعتراف بآثار قانون دولة محكمة الإعسار في الدول المتلقية للطلبات. ولم تعرب وفود أخرى عن هذا القلق، وأُعرب عن شكوك في إمكانية تحقيق النتائج المذكورة في الجملة السابقة في غياب إطار ينص على الاعتراف التلقائي بالآثار المترتبة على الإجراءات الرئيسية في جميع الدول.

28- وشُكك في قيمة وفعالية أحكام الفصل الثاني في غياب الاعتراف. ورأت وفود أخرى أن قيمة الفصل الثاني تتمثل في تزويد المحاكم بإرشادات بشأن قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة في إجراءات الإعسار، حيث كثيرا ما تكون هذه الإرشادات غير موجودة. ورأت هذه الوفود أيضاً أن للفصل الثاني قيمة في تمكين المحاكم في دول المنشأ من تغليب قوانين الدول الأجنبية حيثما تقتضي ظروف القضية ذلك (على سبيل المثال، لزيادة فرص الحصول على تدابير انتصافية للمساعدة في الإجراءات المحلية من المحاكم الأجنبية (مثل تسليم الموجودات)، أو لتتسيق التدابير الانتصافية في الإجراءات الموازية (الفعلية أو المحتملة) أو لمنع بدء إجراءات موازية). ورأت أيضاً أن للفصل الثاني قيمة في توفير إرشادات للدول المتلقية للطلبات عندما تنظر تلك الدول في طلبات الانتصاف من المحاكم الأجنبية. وفي ضوء الترابط الوثيق بين الفصلين الثاني والثالث، شددت الوفود على ضرورة الاتساق بين هذين الفصلين.

29- ولم تكن بعض الوفود متأكدة مما إذا كان ينبغي أن يصبح الفصل الثاني جزءاً من قانون نموذجي، أو أن يعدّل أو يستكمل التوصيات 31-34 من الدليل التشريعي (انظر المزيد من المناقشة لهذا الموضوع في الفقرات 31 و76-80 أدناه). ورأت أن هناك مجالاً لتبسيط هذا الفصل وربطه على نحو أوثق بالفصل الثالث وإطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود. (للاطلاع على مزيد من المناقشة للفصل الثاني، انظر الأجزاء الأخرى من هذا الفصل.)

30- وفيما يتعلق بالفصل الثالث، رأت عدة وفود أن قيمة ذلك الفصل تكمن في استكمال قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار، مثلما هو الحال بالنسبة للمادة العاشرة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها<sup>(3)</sup>، وذلك بتمكين المحاكم في الدول المتلقية للطلبات من توفير تدابير انتصافية إضافية للإجراءات الأجنبية. وأوضح أن التدابير الانتصافية المتوخاة في الفصل الثالث ستكون في شكل استعاضة الدولة المتلقية للطلبات عن قواعد قانونها الدولي الخاص المنطبقة في إجراءات الإعسار، حيثما وجدت، بقواعد قانون دولة محكمة الإعسار. واقتُرحت إضافة ضمانات في الفصل الثالث والتوسع في ذلك الفصل بتضمينه سيناريوهات مختلفة. وعلى وجه الخصوص، أُقر بالحاجة إلى معالجات مختلفة لآثار قانون دولة محكمة الإعسار المتعلقة بالإجراءات الرئيسية والإجراءات الأخرى. (للاطلاع على مزيد من المناقشة للفصل الثالث، انظر الفقرات 71-73 أدناه.)

31- وفيما يتعلق بشكل الصك، رأت بعض الوفود أن من المفيد إعداد نص قائم بذاته يمكن أن تستخدمه الدول بصرف النظر عما إذا كانت قد اشترعت أيًا من قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار. وذهب اقتراح آخر إلى تحويل الفصل الثاني إلى مجموعة من المبادئ، على أن يشرح الفصل الثالث كيفية تطبيق تلك المبادئ في مختلف قضايا الإعسار عبر الحدود. وأكدت وفود أخرى من جديد أنه ينبغي، بصرف النظر عن شكل الصك، أن يستند النص إلى نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار وأن يكون متسقاً معها، وألا يتناول مسائل موضوعية أو متعلقة بالاختصاص ما لم يتلق الفريق العامل ولاية محددة من اللجنة للعمل على تلك المسائل في المشروع الحالي. (للاطلاع على مزيد من المناقشة لشكل الصك، انظر الفقرات 76-80 أدناه.)

## باء - الفصل الثاني، القسم ألف

### 1- البند (ي) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار والفقرة 5 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار

32- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن يشير البند (ي) إلى "الدائنين المضمونين" أو "الحقوق العينية"، وبالتالي ما إذا كان ينبغي أن يكون نصه "معاملة الدائنين المضمونين، رهنا بتوفير حماية كافية" أو "معاملة الحقوق العينية فيما يتعلق بموجودات المدين، رهنا بتوفير حماية كافية". واعتُبرت التعاريف المقترحة لـ"الحقوق العينية" الواردة في قسم التعاريف مثيرة للالتباس.

33- وفيما يتعلق بالفقرة 5، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها كحكم تشريعي أو وضعها في الشرح. ورأت تلك الوفود التي فضلت إدراج الفقرة في الشرح أن مشروع الحكم التشريعي الحالي شديد التفصيل والإملائية بالنسبة للفصل الثاني. كما رأت أنها تثير مسائل موضوعية تتعلق بقانون الإعسار، ينبغي تناولها في الشرح في ضوء طبيعة المشروع. وأعرب أيضاً عن القلق من أن تنفيذ هذا الحكم قد يكون مرهقاً لأنه يتطلب المقارنة بين المعاملة بموجب قانون دولة محكمة الإعسار وقانون موقع المال.

(3) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2019. على الرابط <https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/mlj>

34- ولم تعرب وفود أخرى عن هذه الشواغل. وأشار إلى أن الفقرة 5 كانت نتيجة لحل توفيق تم التوصل إليه في الدورة السابقة<sup>(4)</sup>. وأوضح أن الفقرة 5 تتضمن عناصر كمية ونوعية وزمنية مفيدة وتجسد المعايير المصرفية المقبولة دولياً، للرجوع إليها من قبل المحاكم. ولوحظ أيضاً أنه لا يمكن تجنب شكل من أشكال المقارنة، سواء أكان ذلك للتأكد من توفير الحماية الكافية أم من وجود وضع غير مؤات بشكل كبير.

35- وذهب الرأي السائد إلى الإبقاء على الفقرة 5 كحكم تشريعي.

36- وفيما يتعلق بمحتوى الفقرة 5، رأت بعض الوفود أنه ينبغي إعادة صياغتها على غرار الفقرة 6 من مشروع الشرح الوارد في الفصل الثالث، مما يلغي الحاجة إلى أن تقارن المحكمة التي بدأ فيها الإجراء المعاملة بموجب قانون دولة محكمة الإعسار بالمعاملة بموجب قانون موقع المال. وفضلت وفود أخرى الإبقاء على الفقرة بصيغتها الحالية، أو مع الاستعاضة عن عبارة "الموجودات المرهونة" بعبارة "الموجودات الخاضعة للحق العيني".

37- وذهب رأي آخر إلى إعادة صياغة الفقرة على النحو التالي:

"بصرف النظر عن الفقرة 1 (ي) من هذا الحكم التشريعي، تخضع معاملة المطالبات المضمونة/الحق العيني فيما يتعلق بموجودات المدين غير المنقولة لقانون موقع المال فقط إذا كان قانون دولة محكمة الإعسار:

'1' ينتقص على نحو كبير من قيمة الموجودات غير المنقولة المرهونة مقارنة بقانون موقع المال؛ أو

'2' يتدخل دون مسوغ في تصفية المطالبات المضمونة/الحق العيني في الوقت المناسب مقارنة بقانون موقع المال."

38- وأعرب عن بعض التأييد لهذا الاقتراح مع حذف كلمة "فقط". وأقر أيضاً بالصعوبات التي تعترض إعادة صياغة ذلك الحكم التشريعي دون الاتفاق أولاً على شكل الصك وطبيعته، والتفاعل بين الفصلين الثاني والثالث، ونطاق الحكم (أي ما إذا كان المقصود أن يشمل المطالبات المضمونة أو الحقوق العينية على نطاق أوسع، والممتلكات غير المنقولة فقط أو الممتلكات المنقولة أيضاً).

39- وأعيد التأكيد على الحجج التي تؤيد تضييق نطاق تطبيق الفقرة ليقصر على الممتلكات غير المنقولة<sup>(5)</sup>، بما في ذلك عدم وجود قواعد موحدة مقبولة دولياً لتحديد أماكن الموجودات المنقولة، ولا سيما الموجودات غير الملموسة، واحتمال تجزئة القانون المنطبق عندما تشمل المصلحة الضمانية أو الحق العيني موجودات متعددة. وتضمنت الحجج التي تؤيد توسيع نطاق الحكم الحاجة إلى الاحتفاظ بالمرونة والشواغل المتعلقة بإمكانية تفسير الصيغة الحالية بأنها تستثني الموجودات المنقولة، وأن يشمل الحكم جميع أنواع الموجودات المستخدمة في تمويل التجارة.

40- وفي مناقشة لاحقة، أكد من جديد على أهمية تحقيق المزيد من الوضوح والمرونة. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تكون الغلبة لليقين والقدرة على التنبؤ.

41- وقُدّم اقتراح آخر في الدورة بالاستعاضة عن الفقرة 5 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار بصيغتها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.202، أو بصيغة التتبع المقترح في الفقرة 37 أعلاه بالحكم التشريعي التالي، الذي أعيد التركيز فيه على الحماية الكافية، والمصحوب بالشرح: "تخضع معاملة الدائنين المضمونين/الحقوق العينية للحماية الكافية. وفي حالة الممتلكات غير المنقولة، تتطلب

(4) A/CN.9/1198، الفقرات 34-38.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 36 (د) وA/CN.9/1169، الفقرة 43 (ج).

الحماية الكافية مراعاة الحفاظ على قيمة الموجودات في موقعها وعدم الإضرار بها [دون مسوغ]. وفي حالة الموجودات المنقولة، تتطلب الحماية الكافية مراعاة الحفاظ على مصالح حائز الحق (أينما كان موقعه) وعدم الإضرار بقيمة الموجودات [دون مسوغ]."

42- وفيما يتعلق بالاقترحات الواردة في الفقرتين 37 و41 أعلاه وصيغة الفقرة 5 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.202، أشير إلى أنه ينبغي تجنب استخدام التوصيفات التي تؤدي إلى تفسيرات مختلفة واللجوء إلى التقاضي، مثل "دون مسوغ" أو "بشكل كبير". وشددت وفود أخرى على أهمية تلك التوصيفات والإبقاء عليها بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

43- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي صياغة أحكام الفصل الثاني للإجراءات الرئيسية فقط دون مراعاة الجوانب المتعلقة بالاعتراف. واقترح الاستناد على هذا الأساس لأنه بخلاف ذلك يمكن أن يصبح النص معقداً. وذهب الرأي الآخر إلى أن المسائل الناشئة عن إجراءات أخرى، وتغيير مركز المصالح الرئيسية، والاعتراف، وتتسبب الإجراءات الموازية، والتعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك تقديم تعهدات فيما يتعلق بالمطالبات الأجنبية في الإجراءات المستهلة، لا تكون مهمة في مرحلة الاعتراف فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للمحكمة التي يبدأ فيها الإجراء، ومن ثم ينبغي تناولها في الفصل الثاني. واقترح أن يناقش ذلك في وقت لاحق. وأشير في هذا السياق إلى عدم وجود قبول عالمي للحلول الواردة في إطار الأونسيترال للإعسار عبر الحدود، بما في ذلك قصار نطاق الإجراءات غير الرئيسية على الموجودات المحلية.

44- واستمع الفريق العامل إلى اقتراحات بإعادة صياغة الفقرة 5 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار على غرار الفقرة 2 من نفس مشروع الحكم، مما قد يعالج الشواغل من أن الصيغة الحالية تخلط بين القانون الدولي الخاص والمسائل المتعلقة بقانون الإعسار الموضوعي.

45- وبعد إجراء مزيد من المناقشة، اتفق على الإبقاء على عبارة "معاملة الدائنين المضمونين، رهنا بتوفير حماية كافية" وعبارة "معاملة الحقوق العينية فيما يتعلق بموجودات المدين، رهنا بتوفير حماية كافية" بين معقوفتين في البند (ي). واتفق كذلك على استخدام الاقتراح المستنسخ في الفقرة 37 أعلاه دون كلمة "فقط"، مع وضع عبارة "على نحو ملموس" بين معقوفتين وإضافة عبارة "[حماية كافية]"، كنقطة انطلاق لمواصلة المناقشة في الدورات المقبلة. وفيما يتعلق بالحماية الكافية، اتفق الفريق العامل على إدراج حاشية للبند (ي) والفقرة 5 حيثما ترد الإشارة إلى الحماية الكافية، مع بيان أن الفريق العامل ناقش مسألة الحماية الكافية في سياق كل من البند (ي) في قائمة قانون دولة محكمة الإعسار ومشروع الفقرة 5، ولكنه أرجأ النظر فيما إذا كان ينبغي تجسيد الحماية الكافية في مشروع الفقرة 5، وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي تجسيدها، ريثما يُبت في الصيغة النهائية للفقرة 5.

46- واتفق على الإبقاء على عبارة "المطالبات المضمونة" و"الحقوق العينية" و"غير المنقولة" بين معقوفتين لأن الآراء بشأن نطاق الحكم ما زالت متباينة. وأكد من جديد على أهمية النطاق الأوسع للحكم المعني بتمويل التجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة وإعادة التنظيم. ورئي أنه يتعين إعادة إدراج مضمون التوصية 51 (أ) من الدليل التشريعي في الفقرة 5.

47- وإذا أُريد للحكم أن يشير إلى جميع الموجودات، رئي أنه من الضروري مناقشة تحديد أماكن الموجودات وتعريف "قانون موقع المال". واعتُبر مشروع شرح التعريف الحالي لـ "قانون موقع المال"، ولا سيما الإشارات إلى السجلات، مفيداً. واقترح أن يضاف في هذا القسم ما يفيد بأن قانون موقع المال يُتحقق منه بالرجوع إلى تاريخ بدء إجراءات الإعسار. وذهب اقتراح آخر إلى عدم استخدام مصطلح "قانون موقع المال"، والاستعاضة عنه بعبارة "القانون الذي ينظم المطالبات المضمونة/الحقوق العينية"، وأن توضّح القواعد القائمة التي تحدد ذلك القانون في الشرح.

48- وأشير في المناقشة إلى التوصيتين 31 و34 من الدليل التشريعي، ولا سيما أنهما أوصتا بإخضاع معاملة الدائنين المضمونين لقانون دولة محكمة الإعسار، وإبقاء الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار عند أدنى حد. وأعرب عن شاغل من أن الفريق العامل قد يجيد عن تلك التوصيات في هذا المشروع.

## 2- البند (ز) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار والفقرة 3 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار

49- فضلت عدة وفود الخيار 1 لأنه يوفر مزيداً من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ للأطراف المتأثرة. ورئي أن الخيار 2 فضفاض للغاية ولا يحقق اليقين فيما يتعلق بالقانون المنطبق على الإبطال. ولم يحظ الاقتراحان التاليان بالتأييد: (أ) حذف الإشارة إلى وقت إبرام المعاملة التي أدت إلى الإبطال في الخيار 1؛ (ب) الجمع بين الخيارين 1 و2، على أن يكون الخيار 1 هو الخيار التلقائي والخيار 2 الحل التكميلي.

50- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الخيار 1 فقط، وإرجاء الاختيار بين "يجوز" و"ينبغي" و"يجب" في ذلك الحكم إلى ما بعد الاتفاق على شكل النص. ولم يؤخذ باقتراح يدعو لإدراج ضمانة مماثلة بالنسبة لمعاملة الشروط "بحكم الفعل" (البند (ح) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار).

## 3- البند (ط) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار ومشروع الفقرة 4 من مشروع الحكم التشريعي المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار

51- أكد من جديد على الآراء التي أعرب عنها في الدورات السابقة<sup>(6)</sup>. وتساءلت بعض الوفود عما إذا كان من المناسب الإشارة إلى مركز المصالح الرئيسية في سياق هذا الحكم. وقدمت اقتراحات مختلفة، وهي: (أ) حذف الفقرة 4، وتعديل شرح البند (ط) بما يوضح أن البند (ط) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار لا يشمل، فيما يتعلق بـ"معاملة" المقاصة، سوى كيفية معاملة الدائنين الذين لديهم مطالبات مقاصة في إجراءات الإعسار (مثلاً، بوصفهم دائنين مضمونين أو غير ذلك) وأنه لا يهدف إلى شمول، مثلاً، مسألة إنشاء حق المقاصة؛ (ب) الإبقاء على الخيار 1، حيث اعتُبر القانون المنطبق على مطالبة المدين هو الأنسب في سياق الفقرة 4؛ (ج) الإبقاء على الخيار 2، مع الاستعاضة عن عبارة "وقت إبرام المعاملة التي أدت إلى المقاصة" بعبارة "وقت نشوء المطالبة التي ينشأ عنها حق المقاصة"، وذلك للاتساق مع التوصية 100 من الدليل التشريعي.

52- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الخيارين للفقرة 4 من أجل مواصلة النظر فيهما، مع تعديل الخيار 2 على النحو المقترح في الفقرة السابقة.

## جيم - التحكيم

53- جرى تبادل للآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن يشجع بها النص على تنسيق إجراءات الإعسار والتحكيم. وأشير في هذا السياق إلى الأحكام المتعلقة بأولوية الالتزامات الدولية، التي كان من المتوقع إدراجها في النص تبعاً لشكله النهائي.

54- وتلقى الفريق العامل اقتراحاً نصه كالتالي:

"بصرف النظر عن الفقرة XX من الحكم التشريعي، يحكم قانون مقر التحكيم آثار بدء إجراءات الإعسار على إجراءات التحكيم قيد النظر، شريطة ألا يؤدي هذا القانون إلى وضع غير مؤات بشكل كبير مقارنة بقانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بما يلي:

(6) A/CN.9/1198، الفقرات 45-48؛ A/CN.9/1169، الفقرات 58-61؛ A/CN.9/1126، الفقرة 44؛ A/CN.9/1094، الفقرة 78.

'1' الوقف المؤقت لفترة زمنية معقولة لإجراءات التحكيم قيد النظر؛

'2' حق أخصائي الإعسار في أن يتدخل وأن يُسْمَع إليه في إجراءات التحكيم قيد النظر.

55- وفي حين رحبت عدة وفود بالاقتراح كنقطة انطلاق للمناقشة، أعربت وفود أخرى عن قلقها من أن الاقتراح بصيغته الحالية: (أ) شديد الجمود؛ (ب) يعيد طرح مسائل موضوعية متعلقة بالتحكيم، مثل الحاجة إلى تعريف قانون مقر التحكيم، كان قد سبق الاتفاق على عدم تناولها في المشروع<sup>(7)</sup>؛ (ج) يخلط بين حق الأطراف المتعاقدة في الاتفاق على تسوية منازعاتها التعاقدية عن طريق التحكيم بدلا من التقاضي على سبيل المثال، وأثار إجراءات الإعسار على ممارسة هذا الحق؛ (د) لم يميز بين صلاحية المحكمة التي بدأ فيها الإجراء بموجب قانون دولة محكمة الإعسار في فرض وقف لإجراءات التحكيم، والاعتراف بذلك الوقف وإنفاذه عبر الحدود (على سبيل المثال من جانب المحكمة في مقر التحكيم أو من جانب هيئة التحكيم)؛ (هـ) معقد للغاية، ويتطلب لتطبيقه تقييم الوضع غير المؤات بشكل كبير.

56- وردا على اقتراح لاستبعاد جميع الجوانب المتعلقة بالتحكيم من مشروع النص، أشير إلى الحاجة إلى توجيهات بشأن تلك الجوانب. وسلط الضوء على الفقرة 11 من شرح البند (د) المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار باعتبارها فقرة قيّمة. واقترح توسيع نطاق الشرح ليشمل الجوانب المتعلقة بالتقاضي والوساطة، وتوضيح أن النص يعامل جميع آليات تسوية المنازعات نفس المعاملة.

57- ورأت بعض الوفود أن المسائل المتعلقة بالتحكيم تنتمي إلى الفصل الثالث وليس إلى الفصل الثاني. بينما رأت وفود أخرى أن المسائل المتعلقة بالتحكيم ينبغي أن تعالج على النحو المناسب في الفصلين. وأشير إلى أن الدولة المتلقية للطلبات لن تكون دائما هي المكان الذي يجري فيه التحكيم أو الوساطة أو التقاضي؛ وإنما يمكن أن يوجد أحد أطراف التقاضي أو التحكيم أو الوساطة في الدولة المصدرة للطلبات.

58- وأعربت بعض الوفود عن أملها في إمكانية التوصل إلى حل وسط فيما يتعلق بصياغة حكم تشريعي بشأن هذا الموضوع لإدراجه في الفصل الثاني. واقترح أن يتيح الاقتراح مزيدا من المرونة، ويحدد قانون دولة محكمة الإعسار باعتباره القاعدة التكميلية مع بعض الاستثناءات العامة، كما حدث بالنسبة للحقوق العينية/المطالبات المضمونة. وأقر أنه بالنسبة للتحكيم، سوف يُستعاض عن الحماية الكافية للدائنين بحماية إجرائية كافية (مثل حق حوزة الإعسار في الاستفادة من وقف قصير لإجراءات التحكيم، للتحضير للمشاركة في التحكيم والاستماع إليها في سياق التحكيم).

59- ونص اقتراح آخر قُدم في الجلسة على ما يلي: "يؤدي بدء إجراءات الإعسار الأجنبية إلى قطع (وقف) الإجراءات القانونية قيد النظر في وقت البدء والمتعلقة بحوزة الإعسار. ويستمر القطع إلى أن يستأنف المنازعة القضائية شخص يحق له الاستمرار في المنازعة القانونية بموجب قانون الدولة التي بدأت فيها الإجراءات، أو إلى أن تنتهي إجراءات الإعسار."

60- وفي المناقشة اللاحقة، أوضحت المسائل المعقدة الناشئة عن التداخل بين قوانين الإعسار والتحكيم بالإشارة إلى السوابق القضائية. وأشير إلى أن المشروع الحالي لن يحل جميع هذه المشاكل. وأعيد تأكيد الآراء التي أبدت في وقت سابق بشأن بعض تلك المسائل، بما في ذلك ما يتعلق بالحاجة إلى قاعدة موضوعية في النص بشأن وقف إجراءات التحكيم بعد بدء إجراءات الإعسار، تنطبق في الدول المصدرة والمتلقية للطلبات على السواء<sup>(8)</sup>.

(7) A/CN.9/1198، الفقرة 55.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 53.

- 61- وتلقى الفريق العامل اقتراحاً آخر لإدراجه في الفصل الثاني، ونصه كما يلي: "بصرف النظر عن الفقرة 1 من هذا الحكم التشريعي، تراعى إجراءات التقاضي أو التحكيم الأجنبية قيد النظر وفقاً لقانون الدولة التي يجري فيها الإجراء أو قانون مقر التحكيم على التوالي، إذا كان هذا القانون يمنح ممثل الإعسار حقوق كافية في أن يُستمع إليه وأن يشارك في ذلك الإجراء".
- 62- وأوضح أن الهدف الرئيسي من الاقتراح هو إتاحة وتشجيع التعاون والتنسيق بين المحكمة التي بدأ فيها الإجراء والمحاكم في مقر الإجراءات.
- 63- ورغم الترحيب بالاقتراح كأساس للمناقشة في المستقبل، فقد أعرب عن شغل من أن الصيغة المقترحة إملائية وفضفاضة للغاية، لأنها لا تتناول تحديداً وقف الإجراءات، الذي كان حتى الآن محور المناقشات. وأعرب عن شغل آخر هو أن إدراج الاقتراح في الفصل الثاني فقط لن يكون كافياً، وأنه ينبغي على الأقل أن يوصي الشرح صراحة بأن تفرض الدول وفقاً للإجراءات الجارية بوصف ذلك مسألة من مسائل قانون الإعسار الموضوعية.
- 64- ورئي مجدداً أن المسائل الناشئة عن تقاطع إجراءات الإعسار والإجراءات الأخرى ذات الصلة بالمشروع تنتمي إلى الفصل الثالث أكثر مما تنتمي إلى الفصل الثاني من النص، وإن كان ينبغي إقامة صلة بينهما (انظر الفقرة 57 أعلاه). وكررت عدة وفود الإعراب عن موافقها بشأن نقاط أخرى أثارها الاقتراح الوارد في الفقرة 61، على النحو الذي أعرب عنه في الدورة الحالية (انظر الفقرة 55 أعلاه) وفي الدورات السابقة<sup>(9)</sup>.
- 65- ورأت بعض الوفود أن من المهم التفريق بين معاملة التقاضي والتحكيم في إجراءات الإعسار. واعتبرت تلك الوفود أن الصيغة المقترحة مناسبة للتقاضي وليس للتحكيم. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي عدم التمييز بين معاملة التقاضي والتحكيم في المشروع.
- 66- واتفق الفريق العامل على النظر في الاقتراح الوارد في الفقرة 61 أعلاه، إلى جانب الاقتراحات الأخرى التي وردت أثناء الدورة (انظر الفقرتين 54 و59 أعلاه)، في دورته المقبلة. واثق على أن مسألتين الوضع والتكاليف مسألتان رئيسيتان في مناقشة التقاطع بين إجراءات الإعسار وإجراءات التحكيم في هذا المشروع، وينبغي أن يقر مشروع النص بهذا الجانب وأن يبين أن قانون دولة محكمة الإعسار هو القانون الذي يحكم هاتين المسألتين. وردا على استفسار عما إذا كان مشروع النص يشير أيضاً إلى إجراءات التحكيم التي بدأت بعد بدء إجراءات الإعسار، أشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة، بما في ذلك أنه لم يتخذ بعد أي قرار بشأن هذا الجانب<sup>(10)</sup>.
- 67- واقترح حذف الإشارات إلى اتفاقات التحكيم الواردة بين معقوفتين في الفقرتين 18 و19 من مشروع الشرح على البند (ح) من قائمة قانون دولة محكمة الإعسار. وردا على ذلك، أيدت عدة وفود الإبقاء على تلك الإشارات الواردة بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها، لأن الفريق العامل لم ينظر فيها بعد. ولوحظ أن اعتبارات مختلفة ستنشأ عند مناقشة تلك الإشارات مقارنة بوقف إجراءات التحكيم. وأشار في هذا السياق إلى السوابق القضائية ذات الصلة والمناقشات الجارية. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الإشارات بين معقوفتين لمواصلة النظر فيها.

## دال - المسائل العابرة للحدود

- 68- تلقى الفريق العامل الاقتراح التالي:

(9) انظر الوثائق A/CN.9/1198، الفقرات 53-57؛ A/CN.9/1169، الفقرات 64-71؛ A/CN.9/1163، الفقرة 73؛ A/CN.9/1133، الفقرات 47-53.

(10) A/CN.9/1169، الفقرة 71؛ A/CN.9/1163، الفقرة 73.

1- في حال حصول الدائن أو حامل الأسهم على ميزة فيما يتعلق بموجودات أجنبية مقارنة بما كان سيحصل عليه هذا الدائن في الدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار، تُعتبر هذه الميزة بمثابة مدفوعات مسبقة من أي توزيعات في إطار إجراءات الإعسار.

2- وفي حال تلقي طرف ذي مصلحة أي قيمة أو احتفاظه بأي قيمة فيما يتعلق بمنشأة أجنبية أو موجودات أجنبية وفقاً للقانون المنطبق على المنشأة أو مكان وجود الموجودات أو حكم قضائي صادر عن محكمة أجنبية، لا يُسمح بالمطالبة بإعادة هذه القيمة إلى حوزة الإعسار، ولن تُفرض أي جزاءات على مخالفة قانون دولة محكمة الإعسار، إلا إذا (أ) كانت الإجراءات بدأت في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية للمدين و(ب) كان تطبيق هذه القاعدة يخالف بوضوح النظام العام للدولة التي بدأت فيها إجراءات الإعسار.

69- وعقب تبادل أولي للأراء، سلمت خلاله بعض الوفود بأهمية المسائل المثارة في الاقتراح، اقترح مواصلة مناقشة الاقتراح بالاقتران مع الفصل الثاني، القسم جيم، والفصل الثالث.

70- وفي مناقشة الفصل الثاني، القسم جيم، أعرب عن القلق إزاء مضمون الفقرة 17 (أ) من ورقة العمل [A/CN.9/WG.V/WP.202](#). واقترح ألا تدرج إشارات إلى مركز المصالح الرئيسية في سياق تلك الفقرة. وذهب الرأي البديل إلى تحويل الجملة الأولى من تلك الفقرة، حتى كلمة "إذا"، إلى حكم تشريعي جوازي، مع توضيح النطاق الإقليمي لانطباق ذلك الحكم. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة صياغة أحكام القسم جيم من الفصل الثاني على أساس هذا الاقتراح والعناصر الأخرى الواردة في الفقرة 17.

71- وتلقى الفريق العامل الاقتراحات التالية للاستعاضة عن مشروع الحكم التشريعي الوارد في الفصل الثالث:

#### الخيار 1

"عند الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي، يجوز للمحكمة منح تدبير انتصافي بأن تُنفذ القانون/القوانين التي تطبقها المحكمة الأجنبية، وفقاً للفصل الثاني من هذه الأحكام التشريعية."

#### الخيار 2

"عند الاعتراف بإجراء أجنبي، يجوز للمحكمة منح تدبير انتصافي بأن تمنح القانون/القوانين التي تطبقها المحكمة الأجنبية أثراً، وفقاً للفصل الثاني من هذه الأحكام التشريعية. وعند منح هذا التدبير الانتصافي، ينبغي أن تنتظر المحكمة فيما إذا كان الإجراء هو الإجراء الرئيسي."

72- واقترح أن يدرج في الفصل الثالث حكم بشأن "المفعول المتكافئ"، على غرار الحكم الوارد في المادة 15 (1) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.

73- واتفق الفريق العامل على إدراج الخيارين الواردين في الفقرة 71 أعلاه في مشروع النص لمناقشتها في الدورة المقبلة. (فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة 68 أعلاه، انظر الفقرتين 76 و80 أدناه).

### هاء - النظم والأسواق والمرافق الخاضعة للتنظيم

74- أشار الفريق العامل إلى التوصية 32 من الدليل التشريعي التي نشأ عنها الاستثناء. واقترح زيادة توضيح الشرح للإشارة إلى ما يلي: (أ) يشمل الاستثناء النظم والأسواق والمرافق الخاضعة للتنظيم فقط، والأنشطة التي تجري في إطارها فقط والمبينة في مشروع شرح ذلك البند؛ (ب) لا يقصد من الإشارات إلى "المشاركين غير المباشرين" و"تقنيات السجلات الموزعة" في الشرح توسيع النطاق الضيق للغاية لهذا الاستثناء.

## واو - المعاوضة الإقفالية

75- أكد من جديد على الآراء التي أعرب عنها في الدورات السابقة<sup>(11)</sup>. واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة الاستثناء، مع ربط العقود أو الترتيبات الأخرى التي قد تود الدول تحديدها في الاستثناء باحتواء المخاطر النظامية. ولم تحظ الاقتراحات التالية بتأييد كاف: (أ) تحويل الاستثناء إلى ضمانة؛ (ب) حذف عبارة "إلا إذا لم تكن لذلك القانون علاقة جوهرية بالأطراف أو الترتيب"؛ (ج) إضافة ضمانة في الفقرة 2 مماثلة لتلك المتعلقة بالإبطال في الحكم المتعلق بقانون دولة محكمة الإعسار.

## زاي - شكل النص

76- أعربت عدة وفود عن تأييدها لإعداد قانون نموذجي قائم بذاته استنادا إلى مشروع النص. كما أعربت بعض الوفود عن تأييدها لإدراج الاقتراح الوارد في الفقرة 68 أعلاه. ورأت أن من شأن قانون نموذجي قائم بذاته، على النحو المتوخى أصلا في الاقتراح المقدم إلى اللجنة<sup>(12)</sup>، أن يلبى على نحو أفضل احتياجات الدول، لا سيما الولايات القضائية التي تتبع القانون المدني. وذكرت تلك الوفود أن هذا القانون النموذجي يستكمل إطار الأونسيترال القائم للإعسار عبر الحدود ويعززه ويشجع عليه، لكنه سيكون مفيدا لجميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت قد اعتمدت ذلك الإطار أم لا. وشُدِّد على أهمية وجود دليل للاشتراك يشرح التفاعل بين القانون النموذجي الجديد وقوانين الأونسيترال النموذجية الثلاثة الأخرى المتعلقة بالإعسار. ورئي أيضا أنه من المهم أن يوضَّح، عند اعتماد القانون النموذجي الجديد، أن بعض أحكامه تُحدِّث التوصيات 31 إلى 34 من الدليل التشريعي.

77- وأبدت بعض الوفود شكوكا بشأن إمكانية إعداد قانون نموذجي قائم بذاته. ولم تستبعد عدة وفود أخرى إمكانية تحويل الفصل الثالث من مشروع النص إلى قانون نموذجي قائم بذاته أو ملحق لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(13)</sup>، لكنها تساءلت عن جدوى واستصواب إعداد قانون نموذجي على أساس الفصل الثاني. ورأت أن من الأنسب تحويل الفصل الثاني إلى صيغة محدثة وموسعة للتوصيات 31-34 من الدليل التشريعي وشرحها، أو مجموعة مبادئ، أو مواد إرشادية أخرى. ولم تستبعد بعض الوفود أيضا إعداد قانون نموذجي منفصل على أساس الفصل الثاني. واعتُبر الفصل بين الفصلين مؤاتيا لدمج أحكام الفصل الثالث في إطار الأونسيترال القائم للإعسار عبر الحدود، واشترت تلك الأحكام إما كجزء من ذلك الإطار أو كنص قائم بذاته. وردا على ذلك، ذُكر أن الفريق العامل قد استثمر قدرا كبيرا من الوقت والجهد في الربط المنطقي بين الفصلين، وسيكون من غير المجدي فصل هذين الفصلين في هذه المرحلة.

78- واقترح نهج آخر يتمثل في البدء بالقانون النموذجي وتقييم ما إذا كان ينبغي تحويل أي جزء من ذلك القانون النموذجي إلى شيء مختلف أو إضافي، مثل ملحقات للدليل التشريعي ولقانون الإعسار النموذجي، في وقت لاحق.

79- وتباينت الآراء بشأن تحديد الشكل الذي يمنح مرجعية مقنعة أكثر، القانون النموذجي غير المشترك أم المواد الإرشادية. ورئي أن تزايد قوانين الأونسيترال النموذجية للإعسار لا يساعد على التغلب على التحديات التي تواجه اشتراكها.

(11) A/CN.9/1198، الفقرات 26-31؛ A/CN.9/1169، الفقرتان 62 و63.

(12) A/CN.9/995.

(13) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014. على الرابط: [https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/cross-border\\_insolvency](https://uncitral.un.org/ar/texts/insolvency/modellaw/cross-border_insolvency)

80- وكان الرأي السائد هو أن مشروع النص الذي سيقدم إلى الفريق العامل في دورته المقبلة ينبغي أن يأخذ شكل قانون نموذجي قائم بذاته يدمج الفصلين الثاني والثالث. وإذ لاحظ الفريق العامل أن بعض الوفود فقط طلبت صراحة إدراج الاقتراح الوارد في الفقرة 68 أعلاه في قانون نموذجي جديد من هذا القبيل (انظر الفقرة 76 أعلاه)، اتفق الفريق العامل على إدراج ذلك الاقتراح بين معقوفتين في باب منفصل في نهاية مشروع النص لمزيد من المناقشة.

## حاء - أمور أخرى

81- لم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى تنقيح الجملة الثالثة من الفقرة 2 من مشروع الشرح بشأن الاستثناء المتعلق بعقود وعلاقات العمل للإشارة إلى أن توصيف العقود أو العلاقات بأنها عقود أو علاقات عمل وإجراءات الإبطال المتعلقة بعقود وعلاقات العمل مسألتان ينبغي أن يحكماهما القانون المنطبق على تلك العقود والعلاقات. ورئي أن مشروع الشرح، فيما يتعلق بهذه النقطة، يتسق مع مبادئ القانون الدولي الخاص المقبولة عموماً ويكفل معاملة الدائنين على قدم المساواة.

82- واقتُرح توضيح الفرق في النص بين الاستثناء والضمانة فيما يتعلق بقاعدة قانون دولة محكمة الإعسار.

## سادسا - مسائل أخرى

83- أحيط الفريق العامل علماً بقرب اشتراع قانون الإعسار النموذجي في إحدى الولايات القضائية، وكذلك بالمسائل التي تواجهها تلك الولاية القضائية في دمج بعض أحكام قانون الإعسار النموذجي في القانون الوطني. وشُدّد على أهمية توضيح هذه المسائل في مشاريع الفريق العامل الحالية، لا سيما ما يتعلق بالضمانات والاستثناءات من قاعدة قانون دولة محكمة الإعسار.

84- وأحاط الفريق العامل علماً بالمسائل المثارة في الفقرتين 31 و32 من جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة (A/CN.9/WG.V/WP.200) والتغييرات المحتملة في موعد دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين، رهنا بما تقرره اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين. وقُدّم طلب إلى اللجنة لتحديد موعد بديل لدورة الفريق العامل الثامنة والستين، إما في وقت لاحق من شهر نيسان/أبريل أو أيار/مايو 2026.

85- وأبلغ الفريق العامل بأن من المقرر أن تناقش اللجنة في 14 تموز/يوليه الجوانب المتعلقة بالإعسار، التي تشمل اعتماد النصوص الخاصة بتتبع الموجودات واستردادها، والتقرير المرحلي للفريق العامل الخامس، والأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون الإعسار. ولاحظ الفريق العامل علماً أنه سيكون معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/1219) واقتراح أستراليا الذي تلقاه الفريق العامل في دورته الخامسة والستين (A/CN.9/WG.V/WP.199) عند النظر في الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون الإعسار. ورحب مراقب عن البنك الدولي بالمناقشة المرتقبة التي ستجريها اللجنة وأعرب عن اهتمامه بها، وأشار إلى التعاون الطويل الأمد بين مجموعة البنك الدولي والأونسيترال في مجال قانون الإعسار.

86- وشدّد الفريق العامل على أهمية البث المباشر من حيث الشمول وتوفير التكاليف والتمثيل المتنوع للخبراء، وطلب أن تنظر اللجنة في إمكانية وكيفية استئناف البث المباشر لجلسات الفريق العامل الخامس.